



قرار رئيس الجامعة بشأن تظلم وإعادة الالتحاق وإعادة قبول

طلبة البكالوريوس

الفصل الأول: تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
- ج. الفصل الدراسي النظامي: الفصل الدراسي الذي لا تقل مدته عن 14 أسبوعاً (فصل الخريف والربيع).
- د. طالب البكالوريوس: هو الطالب المسجل في أي كلية يحصل بنهاية التحاقه فيها على درجة البكالوريوس.
- هـ. طلب إعادة الالتحاق: آلية تسمح لطلاب البكالوريوس ممن تم طي قيدهم بسبب ضعف الأداء الأكاديمي، تقديم طلب إعادة الالتحاق بعد انقضاء الحد الأدنى من فترة الإيقاف وهي فصل دراسي واحد.
- و. اللجنة: لجنة إعادة القيد والالتحاق، التي تختص بالنظر في طلبات التظلم، وإعادة الالتحاق وإعادة القبول بالجامعة، وتقديم التوصيات الخاصة بذلك.
- ز. السجل الأكاديمي: السجل المرتبط بشكل مباشر بتعليم الطالب والمحفوظ من قبل إدارة التسجيل.
- ح. وضع الطالب الأكاديمي: الوضع الذي تُحدده اللوائح الأكاديمية للطلاب من حيث كونه جيداً، أو منذراً أكاديمياً، أو تم طي قيده.
- ط. المعدل التراكمي: هو متوسط النقاط التراكمية لكل فصل دراسي لتحديد معدل أداء الطالب في مجمل مقرراته في نهاية كل فصل دراسي وأدائه تراكمياً وفق المقررات المسجلة في كل فصل دراسي.
- ي. وضع الطالب الأكاديمي الجيد "غير منذر": يعتبر الوضع الأكاديمي لطالب البكالوريوس جيداً (غير منذر) قبل أن يكمل 19 ساعة محتسبة في المعدل أو إذا حقق معدلاً تراكمياً 2.00 أو أعلى بعد حصوله على 19 ساعة محتسبة في المعدل.
- ك. طي القيد أكاديمياً: إنهاء سجل الطالب الجامعي بسبب تدني تحصيله الدراسي أو عدم استيفائه متطلبات التخرج وفق السياسات المنظمة لهذا البند.
- ل. الانسحاب من الفصل الدراسي: الانسحاب من جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي بطلب رسمي قبل نهاية الموعد النهائي المعلن من قبل مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب. ويعد الطالب الحاصل على موافقة للانسحاب من الفصل الدراسي طالب نشط أكاديمياً ويجوز له العودة للجامعة وتسجيل المقررات في الفصل الدراسي اللاحق.
- م. الانسحاب من الجامعة: إنهاء الالتحاق بالجامعة بعد الحصول على الموافقة على ذلك رسمياً. ويعد الطلاب الحاصلون على موافقة للانسحاب من الجامعة "طلاب في حالة غير نشطة أكاديمياً".

ن. **الغياب عن الفصل الدراسي بعذر:** العملية التي يقوم بها الطالب الذي لم يسجل في أي مقرر بتقديم طلب إذن رسمي للتغيب عن الجامعة لفترة محددة من الزمن بعد الحصول على موافقة الجهة التي يقرها نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب. ويعد الطالب الحاصل على موافقة للغياب عن الفصل بعذر طالباً نشطاً أكاديمياً، ويحق له العودة إلى الجامعة والتسجيل في المقررات الدراسية في الفصل الدراسي المتوقع حضوره فيه. وتحتسب الفترة التي يقضيها الطالب خلال الغياب بعذر ضمن الحد الأقصى لعدد سنوات الالتحاق بالجامعة.

س. **الغياب عن الفصل الدراسي دون عذر:** يتم وضع الطالب النشط أكاديمياً في مرحلة الدراسة الجامعية في حالة "غياب بدون عذر" إذا لم يسجل في أي مقرر بنهاية فترة الحذف/الإضافة. ويعد الطلبة المتغيبون عن الفصل الدراسي بدون عذر نشطين أكاديمياً مادامت فترة تغيبهم عن الجامعة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية.

ع. **الغياب المطول:** يتم وضع طالب البكالوريوس في حالة "الغياب المطول" إذا تغيب عن الجامعة لأكثر من 4 فصول دراسية متتالية، أو متقطعة بنهاية فترة الحذف والإضافة في الفصل الدراسي النظامي الخامس، ويستثنى من ذلك الطالب الذي حصل استثناءً على موافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بسبب تعرضه بظروف قاهرة. ويعد الطلاب المصنفون في حالة "الغياب المطول" طلاباً غير نشطين أكاديمياً.

ف. **تعليق الالتحاق بالبرنامج التأسيسي بسبب الغياب:** تطبق هذه الحالة على الطلبة الملتحقين بالبرنامج التأسيسي الذين لم يسجلوا أي من مقررات المستوى التأسيسي لمدة فصلين دراسيين على الأقل، ويعد هؤلاء الطلاب غير نشطين أكاديمياً.

ص. **تعليق الالتحاق بالبرنامج التأسيسي بسبب الأداء الأكاديمي:** تطبق هذه الحالة على الطلبة الملتحقين بالبرنامج التأسيسي الذين لم يتمكنوا من إتمام متطلبات البرنامج التأسيسي خلال أربع فصول دراسية نظامية، ويعد هؤلاء الطلاب غير نشطين أكاديمياً.

ق. **مقررات السنة المشتركة:** حزمة مقررات السنة الأولى لبرامج كلية محددة أو قطاع محدد والتي يتعين على طلبة الكلية أو القطاع اجتيازها بشكل كامل قبل الانتقال لتسجيل مواد التخصص. يحدد نائب رئيس الجامعة الذي تتبعه الكلية أو القطاع ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب المقررات التي ينطبق عليها هذا التعريف.

ر. **التعليق الأكاديمي:** يتم وضع الطلاب المسجلين في الجامعة في حالة "تعليق أكاديمي" بعد محاولتين لاجتياز المقررات التي تتبع البرامج المطروحة بنظام السنوات أو المقررات التي تطرح كجزء من مقررات السنة المشتركة. ويعد هؤلاء الطلاب "غير نشطين أكاديمياً".

ش. **إنهاء القبول:** تطبق هذه الحالة على الطلاب الذين لم يسجلوا أية مقررات دراسية في الفصل الدراسي الذي تم قبولهم فيه في الجامعة ولم يحصلوا على تأجيل. وتطبق هذه الحالة على كافة المستويات والمراحل، ويتم تطبيق هذه الحالة بعد نهاية فترة الحذف والإضافة وقبل أن يتم نقل ملفات الطلبة المقبولين إلى قسم السجلات والأرشفة.

ت. **طي القيد نهائياً:** تشير هذه الحالة إلى وضع الطالب الذي تم فصله نهائياً من الجامعة لأسباب تأديبية بناء على قرار لجنة النظام الجامعي. ويعد الطلاب المفصولون فصلاً نهائياً في حالة "غير نشط أكاديمياً" ولا يمكنهم التسجيل في الجامعة من جديد.

- ث. **إعادة القبول:** هي إعادة قبول طالب البكالوريوس في الجامعة بعد انقطاعه عن الدراسة لفصل دراسي واحد أو أكثر ورغبته في الرجوع بناء على البنود المنظمة لهذه العملية.
- خ. **فترة الحذف والإضافة:** هي الفترة الزمنية التي يُمكن للطلبة خلالها تعديل جداولهم من خلال حذف أو إضافة المقررات أو تغيير مجموعات لمقرر ما، دون أي غرامة مالية في بداية كل فصل دراسي.
- ذ. **الطالب المنتظم:** هي حالة للطلاب ترتبط به تلقائياً بمجرد قبوله في الجامعة. حتى يتم تغييرها إلى حالة أخرى.

الفصل الثاني: تشكيل اللجنة

- تشكل اللجنة بقرار من الرئيس، وتضم عضويتها ممثلين من قطاع الشؤون الأكاديمية وقطاع التخصصات الصحية والطبية وقطاع شؤون الطلاب.
- يحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها وآلية عملها والفترة الزمنية لعملها.
- تنظر اللجنة في طلبات التظلم من طي القيد، وطلبات إعادة القبول، وطلبات الالتحاق، وتقدم توصياتها إلى نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب لاتخاذ القرار. وتستند اللجنة في توصياتها على المعايير والمبادئ المعتمدة من قبل نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب، ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- يخطر نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب قبل فترة الحذف والإضافة للفصل الدراسي التالي، الطلاب المعنيين، والمرشدين الأكاديميين، والكليات، بقراراته بشأن طلبات التظلم، وإعادة الالتحاق، وإعادة القبول.

الفصل الثالث: التظلم

- يجوز للطلاب تقديم طلب تظلم ضد قرار طي القيد إلى نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار طي قيده.
- تنظر اللجنة في طلب تظلم الطالب، وتقدم توصياتها إلى نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال عشرة أيام لاحقة لتاريخ تقديم التظلم.
- ويخطر نائب الرئيس لشؤون الطلاب كل من الطالب، والإرشاد الأكاديمي، والكلية بالقرار الصادر في التظلم قبل بداية فترة الحذف والإضافة للفصل الدراسي التالي مباشرة.

الفصل الرابع: إعادة الالتحاق وإعادة القبول

- يجوز للطلاب طلب إعادة الالتحاق، أو إعادة القبول في البرنامج الأكاديمي الملتحق به سابقاً، كما يجوز له طلب التحويل إلى برنامج أكاديمي آخر تطرحه الجامعة.

بعد الحصول على موافقة الكلية أو البرنامج، يجوز للطالب المعاد التحاقه أو المعاد قبوله بقرار من نائب الرئيس لشؤون الطلاب، الانضمام إلى برنامجه الأصلي أو أي برنامج آخر.

- إذا أعيد إلحاق الطالب بفصل دراسي، أو أعيد قبوله فيه، يجب عليه أن يستكمل متطلبات التخرج السارية للبرنامج الذي تمت إعادة الالتحاق أو إعادة القبول فيه.
- يطبق على الطالب بمجرد إعادة التحاقه، أو إعادة قبوله، كافة القواعد والسياسات الجامعية التي تطبق على الطلاب المنتظمين.

إعادة الالتحاق

- يجوز للطالب الذي تم فصله أكاديمياً من الجامعة، ان يتقدم بطلب إعادة التحاق لنائب الرئيس لشؤون الطلاب، وذلك خلال عامين من تاريخ إخطاره بقرار طي القيد الأكاديمي. ولا يجوز إعادة إلحاق الطالب قبل انقضاء فصل دراسي نظامي واحد على الأقل من تاريخ طي قيده.
- يسترجع الطالب بعد إعادة التحاقه سجله الأكاديمي الذي يشمل جميع المقررات الدراسية، والمعدل التراكمي الذي حصل عليه قبل طي قيده.
- يحصل الطالب المعاد التحاقه على وضع أكاديمي جيد في الفصل الدراسي الذي يصدر فيه قرار إعادة الالتحاق.
- لا يجوز للطالب الذي تم طي قيده أكاديمياً من الجامعة للمرة الثانية، تقديم طلب إعادة الالتحاق.

إعادة القبول

- يجوز للطالب تقديم طلب إعادة القبول بالجامعة في الحالات الآتية:
 - أ. الانسحاب النهائي من الجامعة
 - ب. الغياب المطول
 - ج. طي القيد أكاديمياً
 - د. تعليق الالتحاق بالبرنامج التأسيسي بسبب الغياب
 - هـ. تعليق الالتحاق بالبرنامج التأسيسي بسبب الأداء الأكاديمي
 - و. التعليق الأكاديمي
- على الطالب المدرج ضمن حالة " تعليق الالتحاق بالبرنامج التأسيسي بسبب الأداء الأكاديمي " مراعاة ما يلي عند تقديم طلب لإعادة القبول:
 - أ. التقدم لبرنامج لا يتطلب التسجيل في البرنامج التأسيسي
 - ب. استيفاء متطلبات الكفاءة في اللغة الإنجليزية والرياضيات للقبول في البرنامج الذي يطلب إعادة القبول فيه
 - ج. مرور ما لا يقل عن فصل دراسي نظامي واحد، من دخوله في حالة " تعليق الالتحاق بالبرنامج التأسيسي بسبب الأداء الأكاديمي "

د. استيفاء أي متطلبات إضافية أخرى تحددها اللجنة، من أجل ضمان استعداد المتقدم لاستئناف دراسته في الجامعة

■ يجب تسوية كل الالتزامات المالية المستحقة والمتبقية للجامعة على الطالب وسدادها قبل النظر في طلب إعادة القبول.

■ يستثنى من إعادة القبول الطلبة ضمن الحالات التالية:

أ. المفصولون نهائياً من الجامعة

ب. السابق حصولهم على إعادة القبول في الجامعة، ما لم يتم إنهاء إعادة القبول

ج. السابق حصولهم على قبول في الجامعة، مع إنهاء القبول لعدم تسجيلهم أية مقررات

■ لا تحتسب المقررات التي اجتازها الطالب قبل أكثر من عشرة (10) أعوام أكاديمية من الفصل الدراسي الذي أعيد فيه قبول الطالب في متطلبات التخرج، ولا في سجلات الطالب التراكمية، بما في ذلك المعدل التراكمي. ولا يتم احتساب هذه المقررات إلا بعد مراجعتها من قبل البرنامج الأكاديمي، وتقرير مدى ملاءمتها لاستيفاء متطلبات التخرج، وإضافتها لسجلات الطالب التراكمية، بما في ذلك المعدل التراكمي للطالب.

■ يجوز للطالب تقديم طلب لاستبعاد مقررات من سجلاته التراكمية، بما في ذلك حساب المعدل التراكمي، مع مراعاة الحالات التاليتين:

أ. استبعاد ما لا يزيد عن أربعة مقررات محتسبة في معدل الطالب التراكمي CGPA وحصل فيها على تقدير F أو D أو D +

ب. استبعاد جميع المقررات التي اجتازها في فصل دراسي واحد

ويشترط لاستبعاد المقررات موافقة اللجنة على الطلب بعد تأكدها من استيفاء الشرطين التاليين:

أ. عدم مخالفة أحد أحكام لائحة السلوك الطلابي في أي من المقررات المعنية

ب. الاستفادة من هذه الإجراءات للمرة الأولى

■ لا يجوز استخدام المقررات التي وافقت اللجنة على استبعادها في الوفاء بمتطلبات التخرج، ما لم يسجل الطالب هذه المقررات، ويجتازها بنجاح بعد إعادة القبول.

■ تشمل السجلات التراكمية المعدل التراكمي للطالب، كما تشمل جميع المقررات المكتملة والدرجات المكتسبة خلال السنوات العشر السابقة للفصل الدراسي الذي أعيد فيه قبول الطالب بالجامعة، وذلك باستثناء الحالات التالية:

أ. المقررات التي وافقت اللجنة على استبعادها من السجلات التراكمية للطالب

ب. المقررات المحولة التي لا تستوفي شروط تحويل المقررات المطبقة في فصل إعادة القبول

ج. عودة الطالب بسجل جديد

■ يجوز للطالب المتقدم لإعادة القبول، العودة بسجل جديد، مع مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالمقررات والدرجات التي حصل عليها قبل إعادة القبول:

أ. حفظها في السجلات وفي سجل درجات الطالب بالجامعة

ب. عدم احتسابها ضمن متطلبات التخرج وفي السجلات التراكمية للطلاب بما في ذلك حساب درجات المعدل التراكمي للطالب (GPA).

- تبقى كافة المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الجامعة ضمن السجل الأكاديمي للطلاب الذين أعيد قبولهم.
- على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يليه، ويُلغى كل ما يخالف مضمونه، ويعمل به مع بداية الفصل الدراسي ربيع 2023.